

حججت حجة الإسلام، والسنة سأذهب للحج مع زوجتي فقابلني رجل وأراد مني أن أحج عن رجل مسن تجاوز

مشهور بن حسن آل سلمان

عجزت حجة الاسلام والسنة والسنة. هذا بالحج مع زوجتي قابلني رجل واراد مني ان احج عن رجل مسن تجاوز عمره سبعة وتسعين عام وهو مريض ولا يستطيع الذهاب للحج مع انه ليس له قرابة به. فهل هذا يجوز؟ حيث انني سمعته ان بعض اهل العلم يرى ان الحج انما يكون فقط - [00:00:00](#)

عن الوالدين او القريب. وفي حال كان جائزا. فهل يكتب لي اجر الحج مثله ام لا؟ وهل دعاء عرفة او العتق يوم عرفة يخصه فقط آ عن الحج ام يخص جميع الناس؟ مع العلم انهم سيدفعون التكاليف - [00:00:20](#)

طيب اولا سمع النبي صلى الله عليه وسلم القصة في البخاري رجل يقول لبيك اللهم عن حب روما. قال من شورما؟ قال خلوا قريب. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن نفسه ثم حج رسول الله. حتى قال اهل العلم من حج عن غيره ولم يحج عن - [00:00:40](#) فالحج كتب عن النفس عن الغيب. والا والحج عن غيره. ولكن انه ما كان قد حج عن نفسه. واستنبط بعض اهل العلم من قوله للنبي

صلى الله عليه وسلم اخ بي او قريب يشترط ان تكون علاقة وهذا ليس مذهب الجماهير. شيخ عبد العزيز ال الشيخ - [00:01:10](#) سمعت بعض تلاميذه يقول حج عن ابن حزم وحج عن ابن عبد البر. يعني يحب هؤلاء الاثنين وكلاهما الى المغرب المغرب الاقصى فحدث عنهما فالجماهير لا يشترطون العلاقة بين طب ان حججت عن غيري ماذا يكتب لي الاجر لك - [00:01:40](#)

تعب الذي تعبته لك الصلوات التي صليتها في مكة لك لما تصلي الصلوات الخمس هذي عنا طلوع الميت الميت بعدين صلاة. قطعت ذمته قطعت تكليفه في حقه بوفاته. حتى انابك ان كان حيا في الصلوات الخمس تصلبها عنك طواف اجره لك؟ طب الميت سقط عنه الحج؟ وله اجر - [00:02:10](#)

الحج النفقة ان كانت من مال لك فلك وان كانت من مالك فله يجوز تأخذ مال يجوز ان تأخذ المال لتؤدي الحج اما ان تحج لتصبح الحج تجارة. والله يعلم من قلبك لولا ان لك مال ما حججت. فهذا الصنف ليس له عند - [00:02:40](#)

اهل العلم يقولون من اخذ لي حجة جائز. ومن حج ليأخذ ليس بجالس من حج ليأخذ ليس بذلك. او اما من اخذ ليحج ولا يستطيع ان يحج الا بالاصل من غيره - [00:03:00](#)

فليس بي. فالذي يؤدي الحج له اجر. ولكن الحج تكون عام المحجوج عام ويسقط هذا الركن عن من حججت عنه والله تعالى اعلم - [00:03:20](#)